

## قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٣

### محلظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية  
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية  
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية  
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٢٧٧٧ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١  
= وللصالح العام

### قدر

### المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدى الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية  
لمدينة رأس غارب وعنوانها رأس غارب - شارع الإذاعة - خلف عمارت مبارك -  
ومظاهر هذا التعدى هو (بناء بدون ترخيص او تخصيص وهي عبارة عن حواطط حاملة  
بدون سقف بمساحة ٢٠م × ٣٠م) باسم / سلامه جاد الرب مصطفى - مع اتخاذ كافة  
الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدى مستقبلاً.

### المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدى بالاشتراك مع  
شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك .

### المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء أ.ح / احمد عبد الله